

Distr.: General
8 March 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

0

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/61/444)]

١٨٢/٦١ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٦/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، بالإضافة إلى أهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا برنامج عمل الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، الذي أقره اجتماع المائدة المستديرة لأفريقيا، المعقود في أبوجا يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٢)،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أثرت تأثيرا شديدا في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأعضاء الأفريقية بطريقة فعالة وشاملة،

١ - تثنى على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

(١) A/61/135.

(٢) متاح على: www.unodc.org/art/en/ppaa.html.

- ٢ - تشني على الأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛
- ٣ - تكرر تأكيد الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛
- ٤ - تحث الدول الأعضاء في المعهد على بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛
- ٥ - تهيب بجميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تواصل اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وأن تنفذ برامج وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جهود جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛
- ٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛
- ٨ - تهيب ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعملوا في تعاون وثيق مع المعهد؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات محددة، بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦